

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى حكم محكمة القيم فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٣ ق قيم حراسات الصادر بجلسة ١٩٨٨/٢/٦ ، والمؤيد بحكم المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٥١ لسنة ٨ ق قيم عليا الصادر بجلسة ١٩٨٨/٦/١١ ؛

وعلى حكم محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٢٣٤٧٥ لسنة ١٢٢ ق الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨ ؛

وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من كل من / فرج وإبراهيم نصار إبراهيم عبد المقصود نصار ، أو أى متعدٍ آخر ، على العقار رقم ١١ حارة حوش المغاربة - الباطنية - الدرب الأحمر - القاهرة .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٨/٩/٦ - ٢٠١٨ / ٢٥١٧٤